الهيئـة العامـة لسـوق المـال

قــرار

رقـم ١ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى لائحـة شـؤون الموظفيـن بالهيئـة العامـة لسوق المـال الصادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٨/ ٢٠٠٠ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٣١) من لائحة شؤون الموظفين المشار إليها أعلاه ، النص الآتي :

" يستحق الموظفون المعينون بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمتهم منحة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات خدمتهم ، وبحد أقصى (١٢) اثني عشر شهرا ، وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تتجاوز قيمتها (١٢) اثني عشر ألف ريال عماني .

ولا يستحق الموظفون المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمة الموظف عن (٥) خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أو العجز عن العمل .

ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .

وإذا كان الموظف معينا بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه وفقا لأحكامه " .

المـادة الثانيـــة

تسوى المخصصات المالية لمنحة نهاية الخدمة للموظفين المستحقين لها ، حتى سريان هذا التعديل ، وفقا لكشوف الأسماء المدونة في السجلات المالية للهيئة .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ١٨ من صفـــــر ١٤٤٢هـ
المـوافـــق : ٦ من أكتوبـــر ٢٠٢٠م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزيـــــر الماليـــــة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال